من أحكام الصلاة عند الأقليات المسلمة

د. عمر إدريس محمدين سليمان– السودان – جامعة الإمام المهدي– كلية الآداب – الدراسات الإسلامية.
د. عبد الحي القاسم عبد المؤمن عمر – السودان – جامعة الإمام المهدي – كلية الشريعة والقانون.
د. الصادق أبكر آدم بشر – السودان – جامعة الإمام المهدي – كلية الآداب – الدراسات الإسلامية.

المستخلص

تهدف هذه الدراسة لبيان مفهوم الأقليات المسلمة من حيث التعريف وبعض الدور التي يقطنون بها ، كما بينت الدراسة المواقيت المتعلقة بالصلاة في البلاد المعتدلة وغير المعتدلة كالقطبين وما يدخل في حكمهما، مع بيان حكم الصلاة في معابد أهل الكفر وأقوال أهل العلم في ذلك ، وأخيراً اشتملت الدراسة على أهم النتائج وأبرز التوصيات ، فمن النتائج على سبيل المثال:

١/ جواز الإقامة بين ظهراني غير المسلمين بشرط توفر الحرية الدينية.

٢/ أن يستغل المسلمون وجودهم في ديار غير المسلمين في الدعوة إلي الله.

٣/ تصحيح المفاهيم عن الإسلام بالفكر والسلوك والأخلاق ، وبشتى الطرق المتاحة والممكنة.

ومن التوصيات:

١– وجوب اجتناب المحرمات بكل صورها وأشكالها إلا حال الضرورة التي تقدر بقدرها .

٢– وجوب أداء الفرائض المختلفة خاصة الصلاة في مواقيتها .

٣– الاعتزاز بالدين وبما جاء به من تكاليف وان المسلم هو الأعلى بما يحمله من قيم وأفكار ومناهج ، وبما يقوم من سلوكيات موافقة لمعتقدة ، وان يتجنب الاعتزاز بالدنيا وزينتها فما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع الغرور.

Abstract

This study aims to demonstrate the concept of Muslim minorities in terms of definition and some of the countries in which they live. The study showed the times relating to pray in the moderate and non-moderate countries such as North and South poles and what considered in their judgment. with explaining the judgment of praying in the temples of

the disbelievers and the scholarly concerning this issue. Finally, the study included the most important results and recommendations. Among the results, for example:

1 / Residence among non-Muslims is permissible and subject to the availability of religious freedom.

2 / Muslims should exploit their residence in the lands of non-Muslims for the call to God.

3/ correct the wrong concepts about Islam through thought, behavior and ethics by using all available and possible methods.

Among the recommendations:

- Taboo in all its forms and shapes should be avoided, but if necessary, it should not be exaggerated.

2. All duties must be performed in their schedules, especially prayer.

3. Pride in religion and its duties, and that Muslim is the highest concerning his values, ideas and approaches, including the approval of the behavior of the believer. Also Muslim should avoid the pride of worldly adornments for this life is the pleasures of vanity in the afterlife.

المقدمة

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، ومتتالي آلاءه ، ومزيد شكره ، وجزيل إحسانه ، والصلاة والسلام علي خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فالإسلام منهج حياة متكامل ، تناول كل جوانب الحياة ، ونظَّم العلاقات الإنسانية كلها ، ووضع لها أحكاماً وقواعد علي مقتضي الحق والعدل . والإسلام مهيمن علي الأديان وصالح لكل زمان ومكان فلذلك يمارس في كل الأزمنة والأمكنة ومن هنا جاءت هذه الدراسة إسهاماً في جهود ترشيد الصحوة ليستعيد المسلم دوره في الريادة ، وليكون شعلة تضئ الطريق ، وتجعل المسلم علي هدي ونوراً معتمدين فيها علي نصوص الكتاب وما صح من السنة ، وإجماع الأمة ، مسترشدين بأقوال الصحابة والتابعين ، وأئمة المذاهب مبتعدين عن التعصب والتقليد لإمام بعينه ، سائرين مع الدليل حيث سار .

وقد اشتملت هذه المقدمة على الآتي:

أولاً: أسباب اختيار الموضوع

١/ يعتبر هذا الموضوع من الأهمية بمكان حيث أنه يتعلق بجزءٍ مهم من إخواننا المسلمين في بلاد غير المسلمين وهناك الكثير من الأحكام التي يغفل عنها كثير من إخوانهم الأمر الذي دعانا للكتابة في هذا الموضوع.

٢/ لفت نظر من يقطن مع الإخوة المسلمين في أن الدين الإسلامي يدور مع الإنسان في أي قطر كان ، وأنه صالح لكل زمان ومكان.

ثانياً: أهداف البحث

١/ يهدف هذا البحث لبيان الجهود العظيمة التي بذلت من قبل علماء المسلمين في بيان الأحكام الخاصة بهذه الفئة.

٢/ تبصير من يطلع على هذا البحث بأن هنالك أحكاماً خاصة بالأقليات المسلمة تنطبق عليهم حيثما وجدوا في بلاد أكثر فئاتها يعتقدون أدياناً غير التي نعتقدها فبُينت لهم ولغيرهم هذه الأحكام لمعرفتها والتبصير بها.

ثالثاً: منهج البحث

منهج البحث هو المنهج الاستقرائي والتحليلي.

رابعا: مخطط البحث

ويحتوي على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول : تعريف الأقلية المسلمة ودار الكفر ، وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف الأقلية المسلمة

المطلب الثاني : تعريف دار الكفر

المبحث الثاني : مواقيت الصلاة في البلاد المعتدلة وغير المعتدلة ، وفيه مطلبان

المطلب الأول : مواقيت الصلاة في البلاد المعتدلة

المطلب الثاني : مواقيت الصلاة في البلاد غير المعتدلة

المبحث الثالث : حكم الصلاة في معابد أهل الكفر والجمع للحاجة ، وفيه مطلبان
المطلب الأول : حكم الصلاة في معابد أهل الكفر
المطلب الثاني : الجمع للحاجة
الخاتمة : وتشتمل علي أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول : تعريف الأقلية المسلمة ودار الكفر ، وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف الأقلية المسلمة

الأقلية : هي مجموعة تضم اقل من نصف مجموع اكبر منها . وفي التصويت تكون الأقلية اقل من ٥٠% من الأصوات التي يُدلي بها .

وفي المجتمع يصف المصطلح مجموعة عرقية أو أقلية دينية أو غيرها تمتلك هوية مميزة ، ويتفوق عليها كثيراً في العدد بقية السكان . هي جماعة فرعية تعيش بين جماعة اكبر، وتكون مجتمعاً تربطه ملامح تميزه عن المحيط الاجتماعي حوله ، وتعتبر نفسها مجتمعاً يعاني من تسليط مجموعة تتمتع بمنزلة اجتماعية اعلي وامتيازات أعظم تهدف إلي حرمان الأقلية من ممارسة لمختلف صنوف الأنشطة الاجتماعية أو الاقتصادية والسياسية ، بل تجعل لهم دوراً محدوداً في مجتمع الأغلبية ، وتختلف الأقليات من حيث العدد والمنزلة الاجتماعية ومدي تأثيرها في مجتمع الأكثرية ، فمهما كانت هذه المنزلة ، فمجتمع الأكثرية ينظر إليهم علي أنهم غرباء

عنه ، أو شائبة تشكل عضو شاذ في كيانه ، قد بلغ الأمر إلي حد العزل الكليٍ لجماعات الأقلية حيث نجد لهم أحياء خاصة بهم بل ومؤسسات خدمية مختلفة ، كما في جنوب أفريقيا.([1]).

الأقليات المسلمة : هي الجماعة المسلمة التي تعيش في بلاد الكفر والتي تواجه ألواناً من التحديات ، أبرزها صراع الدعوة الإسلامية ضد الوثنية التي لاتزال دين العديد من القبائل والعشائر كما هو الحال في دول أفريقيا .

كما أنها تواجه تحديات اكبر في أروبا ضد البعثات التبشيرية المسيحية.([2]).

المطلب الثاني : تعريف دار الكفر

جرت عادة الفقهاء الأقدمين علي تقسيم الدنيا إلي دارين رئيسيين هما : دار الإسلام ودار الكفر ، واشتقوا وصف كل دار من عقيدة أهلها ، وطبيعة النظم السياسية الحاكمة ، والقواعد القانونية المسيطرة فيها وتأسيساً علي هذا الاعتبار سميت بلاد غير المسلمين بدار الكفر . وقالوا في تعريفها : هي الدار التي تكون فيها الغلبة لغير المسلمين ، أو التي تظهر فيها أحكام الكفر ولا تظهر أحكام الإسلام فيها.([3]).

ودار الكفر تنقسم إلي داريين : دار حرب ودار عهد .

أولاً دار الحرب : هي الدار التي يكون بينها وبين ديار المسلمين حرب قائمة أو متوقفة ولا يربطها معها عهد ولا صلح .

فهذه الدار ليست في حالة سلم مع المسلمين بسبب موقفها العدائي ، كاعتداء عسكري فعلي ، أو صد عن دين الله ، أو عدوان علي الدعاة ، أو إعانة من يحاربنا ويسلب أرضنا ، وما شابه ذلك .

ومن هنا أوجب الله علي المؤمنين اتخاذ الحيطة والحذر للزود عن حياض الإسلام وأهله في أي بقعة من بقاعه ، فنظرة الشعوب غير المسلمة إلي هذا الدين وأتباعه ، نظرة عدائية ماكرة حاقدة .

ثانياً دار العهد : والمعاهدة هي موادعة المسلمين وأهل الحرب مدة معلومة علي ترك القتال وعلي شروط يلتزمونها.([4]).

---

[1] - الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والامارة والجهاد ، محمد درويش سلامة ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، http://www.dar-alifta.org/ViewFatawaConcept.aspx?ID=201&LangID=1

[2] - الشبكة العنكبوتية – الأقليات المسلمة /ar.wikipedia.org/wiki/

[3] - أنظر المبسوط ، السرخسي ، ط.د ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م ، دار المعرفة ١٤٤/١٠ ، المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن على بن الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٢٧٦

[4] - المغني لابن قدامة المقدسي ٥١٧/١ ، طبعة دار عالم الكتب ، دار الكتاب العربي.

واجمع الفقهاء علي أن أهل الهدنة هم الذين صالحوا المسلمين علي أن يكونوا في دارهم ، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري علي أهل الذمة ، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين ، وهؤلاء يسمون أهل العهد ، وأهل الصلح وأهل الهدنة.([1]).

وعلي هذا التعريف ، فلا تعتبر دار العهد من دار الإسلام إذا لم يستول المسلمون عليها ويتمكنوا من إقامة شعائر دينهم فيها باتفاق.([2]).

المبحث الثاني : مواقيت الصلاة في البلاد المعتدلة وغير المعتدلة ، وفيه مطلبان

المطلب الأول : مواقيت الصلاة في البلاد المعتدلة

البلاد المعتدلة : هي البلاد التي يحل فيها ليل ونهار ، ويتمايزان عن بعضهما في كل أربع وعشرين ساعة ، والأصل في مواقيت تلك البلاد ما رواه مسلم في صحيحه : أن سائلاً سأل النبي صلي الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فقال له : صل معنا هذين اليومين ، فأقام النبي صلي الله عليه وسلم حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان اعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين غربت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخّر الفجر من الغد حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط

---

[1] - أحكام أهل الذمة ، ابن قيم الجوزية ، ٤٧٦/٢ ، ط٢ ،١٤٠٤هـ ، ١٤٢٧هـ ، دار السلاسل ، الكويت ، مواهب الجليل للحطاب ، ط١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ ، مطابع دار الصفوة ، مصر ٣٣٧/٢.

[2] - أنظر فتح القدير مع العناية ٤٦٢/٥ ، ابن الهمام ، ط١ ، مطابع دار الصفوة ، مصر ، شرح السير الكبير ، السرخسي ، ١٩٣/٥ ، ط بدون ، الشركة الشرقية للإعلانات ، تاريخ النشر ١٩٧١م.

الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : الوقت بين هذين الوقتين([1]) ، يعني وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما، وفيما بينهما .

المطلب الثاني : مواقيت الصلاة في البلاد غير المعتدلة كالقطبين ومايدخل في حكمها

إن ما ورد في الأحاديث الصحيحة من تحديد مواقيت الصلاة وضبطها إنما هو للبلاد التي يقيم فيها النبي صلي الله عليه وسلم ، وما يأخذ حكمها .

أما البلاد التي لا شهور فيها ولا أيام معتدلة كالجهات القطبية والاسكندنافية التي يطول نهارها صيفاً ويقصر شتاءً أو البلاد الشمالية التي لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً صيفاً وعكسه شتاءً ، أو البلاد التي يتداخل ويتحد فيها وقتا العشاء والفجر في بعض أشهر السنة وهي البلاد التي يتجاوز موقعها خط العرض ٨٤ شمالاً أو جنوباً([2]).

سنعرض بعض أقوال الفقهاء وكبار أهل العلم والهيئات والمؤسسات العلمية في تحديد وبيان أوقات في مثل هذه البلاد التي يعيش فيها أقليات مسلمة .

أقوال الأحناف :

قال الزيلعي : ومن لا يوجد عندهم وقت للعشاء ، كما يطلع الفجر قبل غيبوبة الشفق عندهم لا يجب عليهم ، كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين([3]).

وقال ابن الهمام : انه إذا عدمت علامة دخول وقت العشاء ، وهي غياب الشفق وعدم طلوع الفجر معه ، باعتبار علامة معرّفة له ليس معناه أن الصلاة تسقط بعدمها ، لوجود دليل آخر يدل علي وجوبها ، وان لم توجد العلامة الدالة علي وجوب الوقت ، والدليل الآخر الدال علي وجوب صلاة العشاء بالرغم من عدم وجود علامتها وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله تعالي خمساً بعدما أمروا بخمسين ثم استقر الأمر علي الخمس شرعاً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ قَالَ فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِابْنَيْ الْخَالَةِ عِيسَى

---

[1] - صحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، ٢٩٨/١ ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة ، حديث رقم (٦١٤). السنن الكبرى ، البيهقي ، دار المعرفة الطبعة :بدون سنة الطبع1413 هـ.

[2] - انظر كتاب الأمة العدد ٦١ رمضان ١٤١٨هـ ص ٩٢-٩٣

[3] - كتاب الكنز للزيلعي ٨١/١ ، ط١ رمضان ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ،

ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

{ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا }

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ قَالَ فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ يَا رَبِّ خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ حَطَّ عَنِّي خَمْسًا قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام حَتَّى قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً قَالَ فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ[1] وهذا الرواية عامة لأهل الآفاق لا تفضيل فيه بين أهل قطر وقطر .

[1] - صحيح البخاري ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ، ١/ ٩٠ ، دار البيان الحديثة ، القاهرة ، حديث رقم (٣٤٩) ، مسلم برقم (٤٥).

ثم ما ثبت أن رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر الدجال فقال الصحابة وما لبثه في الأرض؟ فقال النبي صلي الله عليه وسلم : أربعون يوماً ، يوم كسنة ، ويوم كشهر، ويوم كجمعة ، سائر أيامه كأيامكم فقيل : يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ، أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا اقدروا له قدره.([1]).

فان الواجب في الأمر خمس علي العموم ، غير أن توزيعها علي تلك الأوقات عند وجودها ، فلا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال النبي صلي الله عليه وسلم : خمس صلوات كتبهنّ الله علي العباد.([2]).

أقوال المالكية :

جاء في مواهب الجليل ما نصه : ورد في صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يوماً ، وان فيها يوماً كسنة ، ويوماً كشهر ، ويوماً كجمعة ، سائر أيامه كأيامنا فقال الصحابة : يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ، أيكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا اقدروا له قدره.([3]).

ومعني اقدروا له قدره : انه إذا مضي بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ، إذا مضي بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر ، وهكذا إلي أن ينقضي ذلك اليوم ، وأما اليوم الثاني كشهر ، والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول.

أقوال الشافعية :

جاء في روضة الطالبين : اما الساكنون بناحية تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق ، فيصلون العشاء إذا مضي من الزمن قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد إليهم([4]) ، فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلاً ، اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة ، لا أنهم يصيرون بقدر ما يمضي من ليلهم ، لأنه ربما استغرق ذاك ليلهم([5]).

أقوال الحنابلة :

جاء في غاية المنتهي : ويقدر للصلاة أيام الدجال قدر المعتاد من نحو ليل أو شتاء ويتجه ، وكذا حج وزكاة وصوم ، وبمثله قال صاحب الإقناع.([6])

---

[1] - انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، ص ٦٥/١٧ –طبعة دار إحياء التراث العربي ، صحيح مسلم ، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، محمد فؤاد عبدالباقي الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة :الأولى سنة الطبع1374 هـ ، رقم الحديث (٢٩٣٧).

[2] - صحيح مسلم بشرح النووي ، ٦٥/١٧.

[3] - صحيح مسلم بشرح النووي ٦٥/١٧

[4] - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، كتاب صلاة الجماعة ، ط١ ، ١٣٩٨هـ ، ١٨٢/١،

[5] - زاد المحتاج ١٢٩/١ ، ط١ رمضان ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .

[6] - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ، ط٢ ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤ ، ٩٣/١ ، شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي ، رقم الطبعة ، د.ط ، د.ت، عالم الكتب ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي ، تح عبد الطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت .

وتبين لنا من خلال سرد تلك النقول ، أن جماهير العلماء يقولون بوجوب صلاة العشاء علي أهل البلاد التي ينعدم فيها وقتها ، وهو غياب الشفق ، معتمدين في ذلك علي عموم النصوص الآمرة بإقامة الصلوات الخمس ، من غير تفريق بين إقليم وآخر .

يقول الشيخ محمد رضا : أرأيت هل يكلف الله تعالي من يقيم في جهة القطبين ، وما يقرب أن يصلي في يومه وهو سنة ، أو عدة أشهر خمس صلوات فقط ؟ كلا ، إن الآيات الكبرى علي كون هذا القرآن من عند الله المحيط علمه بكل شيء ، ما نراه فيه من الاكتفاء بالخطاب العام الذي لا يتقيد بزمان من جاء به ولا مكانه ، فأطلق الأمر بالصلاة والرسول صلي الله عليه وسلم بيّن أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة ، التي هي القسم الأعظم في الأرض ، حتى إذا وصل الإسلام إلي أهل تلك البلاد التي اشرنا إليها يمكنهم أن يقدروا للصلوات باجتهادهم ، والقياس علي ما بيَّنه النبي صلي الله عليه وسلم من أمر الله المطلق فيقدروا لها قدرها([1]).

وقد أفتت هيئة كبار العلماء في السعودية في دورتها الثانية عشرة بالتقدير علي أقرب البلاد التي تتمايز فيها أوقات الصلاة المفروضة([2]).

فالراجح من أقوال جماهير أهل العلم وجوب صلاة العشاء علي تلك البلاد وحرمة تركها ، ولكنهم اختلفوا في وقت أدائها ، وفي النية لها ، هل تؤدي أداء أم قضاء ؟ والأظهر والأقرب إلي نص حديث الرجال أن يقدر المسلمون في تلك البلاد لوقت العشاء بأقرب البلاد.

المبحث الثالث : الصلاة في معابد أهل الكفر والجمع للحاجة ، وفيه مطلبان

المطلب الأول : حكم الصلاة في معابد أهل الكفر

ذهب جمهور الفقهاء إلي كراهة الصلاة في الكنائس وغيرها من معابد أهل الكفر ، وعللوا الكراهة بوجود الصور فيها ، ولأنها ملعونة ومأوي الشياطين([3]).

---

[1] - فتاوي محمد رشيد رضا ٦ /٥٧٧-٥٧٨ ، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

[2] - مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٥ لسنة ١٣٩٨ هـ ص ٣١ قرار رقم ٦١

[3] - انظر زاد المحتاج ٢٢٠/١ ، أحكام أهل الذمة ٧١٢/٢

وقد روي البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: (إنا لا ندخل كنائسكم من اجل التماثيل التي فيها الصور)([1]) وذهب الإمام مالك إلي القول بالمنع مطلقاً ، وهو رواية عن احمد ، وذهب بعض أصحاب احمد إلي الجواز مطلقاً .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : والصحيح انه إن كان فيها صور لم يصل فيها لأن الملائكة (ملائكة الرحمة) لا تدخل بيتاً فيه صورة ، وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلي الصحابة في الكنيسة([2]).

ويظهر من كلام الجمهور أن من صلي فيها مع وجود التماثيل فصلاته صحيحة مع الكراهة، وان كان الأولي أن ينأى المسلم في صلاته عن مثل هذه الأماكن إذا توفرت له أماكن أخري ولم يحتج إليها ، اما إذا اضطر إلي الصلاة فيها كخوف من برد ، أو عدم توفر محل أخر جازت بلا كراهة ، ولا إعادة عليه([3]) ، لقول النبي صلي الله عليه وسلم:

(وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيّما أدركته الصلاة فليصل)([4]) ، ولقد أجاز المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي استئجار الكنائس للصلاة ، ولكن أوصي بتجنب استقبال التماثيل ، فإن لم يمكن فإنها تستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة([5]).

وهنا أناشد المسلمين أن يوفروا ما يحتاجون إليه من مساجد ليستغنوا عن معابد أهل الشرك. اما الصلاة علي الثلج فقد صح عن ابن عمر أنه صلي عليه([6]).

المطلب الثاني : الجمع للحاجة

الأصل في الجمع أن يكون في السفر أو المطر أو المرض ، وإنما نقصد هنا الجمع الذي يرفع الحرج والمشقة في غير الأعذار السابقة .

في بعض البلاد يتأخر فيها غياب الشفق إلي ما بعد منتصف الليل في بعض أيام السنة ، ويقصر الليل إلي أربع ساعات ، وهناك الموظف والطالب الذي لا يتمكن من أداء الصلوات في أوقاتها لتتابع العمل وضيق الوقت المخصص للراحة ، وهناك الشيخ العجوز والصبي .

فجميع هؤلاء يجدون حرجاً وعسراً ومشقة في أداء بعض الصلوات في أوقاتها المحددة شرعاً ، وخاصة أنهم في بلاد غير إسلامية ولا تراعي شعور المسلم في ذلك ولا تقيم لعبادته وزناً ولا اعتباراً .

في هذه الحالة علي من يغيب الشفق عنده بعد منتصف الليل أن ينتظروا وقت العشاء ليؤديها في وقتها ، وهو ملتزم في صبيحة ذلك اليوم بعمل مع احتياجه للنوم والراحة .

---

[1] آداب الزفاف للألباني – ط١ ١٤٠٩هـ ، المكتبة الإسلامية –عمان – رقم الحديث ٩٢

[2] - مجموع فتاوي شيخ الإسلام ١٦٢/٢٢ ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، بدون دار نشر ، أحكام أهل الذمة ٢٦٨/٢

[3] - فتاوي معاصرة للقرضاوي ، ط١ ، ١٩٩١ ، ص ١٩٩.

[4] - صحيح البخاري – كتاب الصلاة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، حديث رقم (٤٣٨).

[5] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ١٤٠٤/٢هـ

[6] - صحيح البخاري – كتاب الصلاة ٩٩/١

وهل يجب علي من ليله أربع ساعات أن يؤدي ثلاث صلوات فقط أم أن هناك رخصة يمكن أن يلجأ إليها المسلم عند الحرج والمشقة باعتبار أن المشقة تجلب التيسير([1]).

وان الحرج مرفوع في ديننا لقوله تعالي : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)([2]) ، وان الأمر إذا ضاق اتسع . انعقد الإجماع علي انه لا يجوز في الحضر أن تصلي الصلاتان معاً في وقت واحد لغير عذر([3]).

ثم اختلفوا في هذه الأعذار فاتفقوا علي أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة سنة للحاج وعلي ذلك اقتصر الحنفية([4]).

وجّوز المالكية الجمع للمقيم بسبب المطر والطين والمرض رخصة توسعة بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وجّوز الشافعية بسبب المطر الذي يبل ، وذهب جماعة منهم إلي جوازه بسبب المرض ، والطين والخوف([5]) ، وذهب الحنابلة في الثلج والبرد والريح الشديد البارد ، والمرض والمستحاضة ، وما في معناها ، والمعذور العاجز عن الطهارة لكل صلاة ، وعن معرفة الوقت ، ولمن خاف علي نفسه ، أو ماله ، أو عرضه ، ولمن يلحقه ضررٌ في معيشته بترك الجمع ، وقالوا يفعل الأرفق به من تأخير الأولي إلي وقت الثانية ، أو تقديم الثانية إليها([6]).

والحنابلة هم أوسع المذاهب الأربعة في الجمع ويستدلون في ذلك بما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس أن رسول الله صلي الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدنية من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس : ما أراد إلي ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته([7]).

فدل الحديث علي جواز الجمع الحقيقي بشرط تحقق الحرج والمشقة عند عدم الجمع لقوله : أراد أن لا يحرج أمته . وقال النووي : من هذا الحديث استنتج الجمهور جواز الجمع للمرض وما في معناه وقالوا : إن مشقة المرض فيه اشد من المطر.([8])

وقال الشيخ محمد أبو زهرة : فإذا جاز الجمع بسبب المرض لما في الصلاة بوقتها معه من المشقة ، جاز بأي عذر يترتب علي ترك الجمع ضيق وحرج لا يحتمل ويشترط ألا يتخذ ذلك عادة وألا يتوسع فيه([9]).

---

[1] - انظر كتاب الأمة – العدد ٦١ لسنة ١٤١٨هـ ص ١٠٢-١٠٣

[2] - سورة الحج الآية " ٧٨ "

[3] - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، الأستاذ الفقيه القاضي المحامي سعدي أبوجيب الدمشقي ، ٦٢١/٢، ط دار الفكر ، بيروت.

[4] - مقارنة المذاهب في الفقه ، الأستاذ محمود محمد شلتوت ، محمد على السايس ، طبعة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م ، مطبعة محمد على صبيح ، ص ٣٨.

[5] - المنهاج للنووي في شرح زاد المحتاج ، ط١ رمضان ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، ٣١١/١ .

[6] - المغني لابن قدامة ٢١٦/٥

[7] - صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٦/٥.

[8] - المصدر السابق ٢١٨/٥

[9] - انظر مجلة لواء الإسلام العدد التاسع ص ٥٩١

والشيخ يوسف القرضاوي يري جواز الجمع بين الصلاتين في حالات نادرة وعلي قلة لرفع الحرج والمشقة([1]).

الخـاتمة

الحمد لله بدأً وختماً والصلاة والسلام علي أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ونسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان الحسنات إنه خير مسؤول وبالإجابة جدير ، وقد اشتمل هذا البحث على عددٍ من النتائج والتوصيات نجملها في الآتي:

أولاً: النتائج

1- جواز الإقامة بين ظهراني غير المسلمين بشرط توفر الحرية الدينية.

[1] - فتاوي معاصرة – يوسف القرضاوي ص ٢١٦

٢- أن يستغل المسلمون وجودهم في ديار غير المسلمين في الدعوة إلي الله ، وتصحيح المفاهيم عن الإسلام بالفكر والسلوك والأخلاق ، وبشتى الطرق المتاحة والممكنة .

٣- أن يستثمروا أي مناسبة في تقديم الحل الإسلامي لمشاكل القوم في مختلف النواحي .

٤- أن يعملوا علي وحدة الصف الإسلامي ، نبذ التفرق والتشتت ، فإنَّ ذلك قوة وظهوراً وإثباتاً لوجود المسلم هناك وبالتالي الحصول علي كثير من الحقوق .

ثانياً: التوصيات

١- وجوب اجتناب المحرمات بكل صورها وأشكالها إلا حال الضرورة التي تقدر بقدرها .

٢- وجوب أداء الفرائض المختلفة خاصة الصلاة في مواقيتها .

٣- الاعتزاز بالدين وبما جاء به من تكاليف وان المسلم هو الأعلى بما يحمله من قيم وأفكار ومناهج ، وبما يقوم من سلوكيات موافقة لمعتقدة ، وان يتجنب الاعتزاز بالدنيا وزينتها فما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع الغرور .

٤- المحافظة علي الشخصية الإسلامية من الذوبان في ذلك المحيط الكبير .

٥- عدم الركون والرضا بما هم عليه من شرك ومعاصي .

والله المستعان

المصادر والمراجع:

١/ أحكام أهل الذمة ٤٧٦/٢ ، ط٢ ،١٤٠٤هـ ، ١٤٢٧هـ ، دار السلاسل ، الكويت .

٢/ الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والامارة والجهاد ، محمد درويش سلامة ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، http://www.dar-alifta.org/ViewFatawaConcept.aspx?ID=201&LangID=1

٣/ الأقليات الإسلامية في أوربا وأفريقيا ، الشبكة العنكبوتية.
٤/ الأقليات المسلمة الشبكة العنكبوتية *ar.wikipedia.org/wiki/*.
٥/ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي ، تح عبد الطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت.
٦/ آداب الزفاف للألباني – ط١ ١٤٠٩هـ ، المكتبة الإسلامية –عمان.
٦/ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي، كتاب صلاة الجماعة ، ط١ ، ١٣٩٨هـ.
٧/ زاد المحتاج ١٢٩/١ ، ط١ رمضان ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .
٨/ السنن الكبرى ، البيهقي ، دار المعرفة الطبعة :بدون سنة الطبع1413 هـ.
٩/ شرح السير الكبير ، السرخسي ، ط بدون ، الشركة الشرقية للإعلانات ، تاريخ النشر ١٩٧١م.
١٠/ شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي ، رقم الطبعة ، د.ط ، د.ت، عالم الكتب
١١/ صحيح البخاري ، ط١ ، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م ، كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ، دار البيان الحديثة ، القاهرة.
١٢/ صحيح مسلم بشرح النووي ، طبعة دار إحياء التراث العربي
١٣/ صحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، ٢٩٨/١ ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة.
١٤/ صحيح مسلم ، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تح ، محمد فؤاد عبدالباقي الناشر :دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة :الأولى سنة الطبع 1374هـ.
١٥/ فتاوي معاصرة للقرضاوي ، ط١ ، ١٩٩١م.
١٦/ فتاوي محمد رشيد رضا ، ط١ ، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م .
١٧/ فتح القدير مع العناية ٤٦٢/٥ ، ابن الهمام ، ط١ ، مطابع دار الصفوة ، مصر.
١٨/ كتاب الأمة العدد ٦١ رمضان ١٤١٨هـ.
١٩/ كتاب الكنز ، الزيلعي ، ط١ رمضان ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م.
٢٠/ المبسوط ، السرخسي ، ط.د ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م ، دار المعرفة.
٢١/ مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٥ لسنة ١٣٩٨ هـ.
٢٢/ مجلة لواء الإسلام العدد التاسع.
٢٢/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ١٤٠٤/٢هـ.

٢٣/ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، بدون دار نشر .
٢٤/ المعتمد في أصول الفقه محمد بن على بن الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٢٥/ المغني لابن قدامة المقدسي ، طبعة دار عالم الكتب ، دار الكتاب العربي.
٢٦/ مقارنة المذاهب في الفقه ، الأستاذ محمود محمد شلتوت ، محمد على السايس ، طبعة ١٣٧٣هـ . ١٩٥٣م ، مطبعة محمد على صبيح.
٢٧/ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ، ط٢ ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م.
٢٨/ مواهب الجليل للحطاب ، ط١٤٠٤هـ . ١٤٢٧هـ ، مطابع دار الصفوة ، مصر
٢٩/ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، الأستاذ الفقيه القاضي المحامي سعدي أبوجيب الدمشقي ، ط دار الفكر ، بيروت.
[30]/ المنهاج في شرح زاد المحتاج للنووي ، ط١ رمضان ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .